واقرار بصدقه وان كان باعتبار حصوله في العقل تصورا
وسيجي لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده من قولهم صدقناه
اي ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح
قلنا الحكم بالصدق تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وايضا
يلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه
اقول المراد من قوله ثم صدقناه اي اذعناه لصدقه واقررنا به فلا يكون
تصديقا ثانيا لانه ليس حكما بالصدق بل هو تصديق اول واما
قوله ويلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا فصحيح لان
القضية اذا كانت مع الانكار لا يكون مصدقا بها فلا يكون التصديق
عارضا لها كما نقلنا عن الشيخ وجاز ان يعرض لقضية واحدة
باعتبار ثلثة اشخاص تصديق وشك وانكار ثم قال وان قيل
المراد من قولهم صدقناه اي ثم حكمنا به قلنا هذا يصح لكنه يخالف
تفسيره وتفسير غيره للتصديق لان التصديق هو تصورات
مع الحكم وههنا اراد به الحكم وحده اقول ليس المراد منه اي ثم حكمنا
به بل المراد ما قلنا مرارا وهو ما فسر التصديق به بالتصورات مع
الحكم وما ادرج الحكم وحده ايضا بل ما ذكره الاقرار بالتاليف على ما مر
فلا يكون مخالفا لتفسيره على قوله مطابقا للاشياء انفسها ان اراد قيد المطابقة انما يعتبر
لكن يخالف تفسيره غيره في تفسير الصدق لان ...
ثم اقول ... التصديق بهذا المعنى قال التصديق
بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا اذ لا يعتبر فيه المطابقة ولو ان المصطلح
على هذا المخالف لما عداه ومع يكون عليه ان يراعي اصطلاحه حيث يستعمله
لكنه

لكنه تقسيم التصديق من قريب الى بديهي والى كسبي وبعد ما وقع للفضلاء
فيه خلاف في القسم الكسبي ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا
فاذا بعض التصديقات لا يكون مطابقا بحسب قوله وايضا قسم القضايا
في اللامع الاول في المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى ما يؤثر في النفس
الاول والالزاميات والمشبهات والظنيات ولا يدرج ... بكونها
في النفس بامر غير تصديقي وادرج الظنيات والمشبهات والالزاميات
في القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات ما لا يكون مطابقا ولا يعتبر
فيه المطابقة جميعا فظهر منه انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح اقول لا شك
ان التصديق هو ان يكون حكما بشيء على شيء اثباتا او نفيا مطابقا لما في
نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة لكن الاعتراف بالمطابقة
في حكم لا يوجب ان يكون ذلك الحكم مطابقا كما مر وكيف وان الحكماء في
تحقيق الابصار مثلا على مذهبين احدهما هو ان الابصار بخروج الشعاع
وثانيهما هو ان الابصار بالانطباع والاعتراف والاذعان والتصديق
في كل واحد من التعريفين في مذهب من المذهبين حاصل مع ان ما في نفس
الامر لا يكون الا واحدا فظهر ان الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كون
ذلك الحكم مطابقا وان يكون جميع التصديقات مطابقا بحسب الاذعان
والاعتراف وان لم يكن بعضها مطابقا لما في نفس الامر والظنيات والمشبهات
ح والالزاميات تندرج في التصديق بهذا التفسير ولا يلزم مخالفة الاصطلاح
ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب ان يكون
مطابقا والا فلم يكن علما وهو انما قسم العلم الى التصور والتصديق لا
غير قلت العلم يطلق على ما ليس بيقين كالجدل وغيره ولا يجب ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)